

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن شراء سيارتين ميكروبس لإدارة القوة الكهربائية المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء سيارات وكوب ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الأشغال المركزية بشراء سيارتين ميكروبس لازمتين لإدارة القوة الكهربائية المائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٣ لسنة ١٩٦٠

بالفروع عن باقي عقوبة السجن ومنع الإقامة المحكوم بهما على المتهم حسين بن محمد سليمان من محكمة جنابات حمص بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٢ في القضية رقم ١٣١ سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥١/٢ و ١٥٢ من قانون العقوبات ؛

وعلى تقرير لجنة العفو بتاريخ ١٩٦٠/٨/٣٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقي مدة عقوبة السجن ومنع الإقامة المحكوم بهما على المتهم حسين بن محمد سليمان من محكمة جنابات حمص بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٢ (قرار رقم ١٨) في القضية رقم ١٣١ سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٨ لسنة ١٩٦٠

بمريان أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ باعتبار الموظفين المرشحين من اللجنة الأولمبية للهام الرياضية موفدين في مهمة رسمية بدون بدل سفر على بعض موظفي إقليم الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ باعتبار الموظفين المرشحين من اللجنة الأولمبية للهام الرياضية موفدين في مهمة رسمية وبدون بدل سفر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٥٩ بمريان أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ على موظفي الإقليم الشمالي ؛

وبناء على معارضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ المشار إليه على الموظفين من أعضاء الكشافة والمرشحات الذين يمثلون الجمهورية في المؤتمرات والاجتماعات الكشافية الدولية في الداخل والخارج وتبلغ أسماء هؤلاء الموظفين إلى الوزارات والمصالح عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية

مادة ٢ - تسرى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ المشار إليه على موظفي إقليم الجمهورية من أعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية وأعضاء مجالس إدارة الاتحادات الرياضية العامة للجمهورية الذين ينتقلون من إقليم إلى آخر لحضور جلسات مجالس إدارة هذه الهيئات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم الجمهورية اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر